رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز
على احكام المراجع الطائفية[١]

بقلم
فيليب خيرالله
قاض متقاعد
رئيس اول لمحكمة التمييز شرفاً

اولاً :لمحة تاريخيّة موجزة حول الموضوع

بعد أن صار لبنان تحت الانتداب صدر القرار ٦٠/ل. ر. بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ بعنوان "إقرار نظام الطوائف الدينيّة" الذي عدّل واكمل بالقرار ١٤٦ تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨،

وقد نصّت المادة الاولى منه على:

"إن الطوائف المعترف بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصيّ هي الطوائف التاريخيّة التي حدّد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي"

وبالنسبة للطوائف التي لا تستند إلى صك تشريعي، فقد اوضحت المادة ٣ أنها هي ايضاً تستفيد من الاعتراف الرسمي بها فقد جاء في هذه المادة:

"إن الطوائف التاريخية التي لم يكن حدّد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي عند إذاعة هذا القرار غير أنها حائزة على بعض ميزات أو متمتّعة ببعض مناعات اما بموجب اوامر سنية او قرارات من المفوض السامي او قرارات من حكومات دول سوريا ولبنان واما بمفعول حيازتها حالة راهنة ناتجة عن تقاليد ترجع الى اكثر من قرن، فهي أهل للاستفادة من الاعتراف الشرعي وفقاً لاحكام المادة الاولى اعلاه". وعلى هذا الاساس حمل جدول الطوائف الملحق بالقرار عنوان "جدول الطوائف المعترف بها قانونيا او واقعيا" وعددها ١٧ طائفة، عدا عن الطوائف التابعة للقانون العادي، الملحوظة في المادة ١٤ من القرار والتي لم تبصر النور حتى الآن.

وحددت المادة ٢ من القرار ٦٠ مفعول هذا الاعتراف كما يلي:

" ان الاعتراف الشرعي بطائفة ذات نظام شخصي يكون مفعوله إعطاء النص المحدد به نظامها قوة القانون ووضع هذا النظام وتطبيقه تحت حماية القانون ومراقبة السلطة العمومية".

ومن أوجه هذه المراقبة، التأكد من أن نظام كل طائفة لا يتضمن نصوصاً مخالفة للأمن العام أو الآداب أو دساتير الدول والطوائف أو احكام هذا القرار.

---

(١) من محاضرة ألقيت في مقرّ المحاكم المارونية، الاربعاء ٢٠٠٢/٤/٢٤.

كما أن رقابة السلطة المدنية تشمل بصورة خاصة الاحكام التي تصدر عن محاكم الطوائف.

ومن أجل ذلك تضمن القرار ٦٠/ ل.ر. في مادته ٢٧ ما يلي:
"ينشأ في كل دولة محكمة قضائية عليا تكلف البت في الخلافات التي تتولد بين محاكم الاحوال الشخصية او بين هذه المحاكم والمحاكم العادية وتكون هذه المحكمة عدا ذلك صالحة أيضاً للبت في ما يلي:
١- إذا صدر حكم من محكمة الأحوال الشخصيّة غير المحكمة المدنيّة وأودع للتنفيذ في دائرة الاجراء فالمحكمة العليا تبتّ في ما إذا كان الحكم صادراً عن محكمة صالحة للحكم به وفي ما إذا كان يجب تنفيذه.

٢- في المخالفات الصريحة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار.

٣- وفي جميع المسائل التي تعرضها عليها حكومة الدول أو رؤساء الطوائف والمتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا القرار"

ثم ان قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر سنة ١٩٣٣ وكما تعدل سنة ١٩٤٤ نص في مادته ٢٨ على صلاحيات المحكمة العليا , التي كانت محكمة الاستئناف (إذ لم يكن هناك محكمة تمييز) فتضمن البند(٥) تعيين المرجع عند حدوث إختلاف إيجابي أو سلبي على الصلاحية.

ب – بين محكمة عدلية وبين محكمة شرعية أو مذهبية.

ج – بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية.

د – بين محكمتين مذهبيتين مختلفتين.

ونصّ البند ٦ على الاعتراض على صلاحية محكمة مذهبية لأصدار الحكم وعلى قابليته للتنفيذ.

وبموجب قانون التنظيم القضائي تاريخ ١٩٥٠/٥/١٠ أعيدت محكمة التمييز ونقلت الى غرفها المدنية صلاحيات محكمة الاستئناف السابق ذكرها.

وهذه الصلاحيات أحالها قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٦١ إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز وكذلك فعل قانون اصول المحاكمات المدنية لسنتي ١٩٨٣ و ١٩٨٥مع تحديد أدقّ لموضوع الصلاحية , كما سنرى في ما بعد.

بعد هذه اللمحة التاريخية ننتقل الى البحث بالموضوع على ضوء الاحكام القانونية الحالية وتطبيقاتها عبر قرارات الهيئة العامة.

ثانياً: رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الحالة الحاضرة للتشريع

بحسب نصّ المادة ٩٥ فقرتها ٤/م.م. , ان الهيئة العامة مولاة النظر بالاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لواحد من سببين محددين حصراً: عدم اختصاص هذه المحكمة او مخالفة صيغة جوهرية متعلّقة بالنظام العام.

إذا، هناك شروط يجب ان تتوفر في الحكم الطائفي حتى يكون خاضعاً للاعتراض (١) وان يكون الاعتراض لواحد من سببين: عدم إختصاص المحكمة التي اصدرته (٢) أو مخالفة صيغة جوهرية متعلّقة بالنظام العام (٣).

١- الشروط في الحكم

كان قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٨٣ قد أوجب أن يكون الحكم مبرماً اوقابلاً للتنفيذ، إلاّ أن القانون رقم ١٩٨٩/٤ قد حذف الاحتمال الثاني، اي القابلية للتنفيذ، وأبقى على شرط الانبرام فقط.

فكان واضحاً من النص أن الحكم الذي يقبل الاعتراض هو الحكم المبرم.

ويكون الحكم مبرماً بحسب نص المادة ٥٥٣/ م.م. فقرة ٣ إذا لم يعد قابلاً للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

وتعرف المادة ٦٣٠/ م.م. كل من هاتين الطريقين.

فتقول ان الطرق العادية هي الاعتراض والاستئناف،

وان الطرق غير العادية هي: اعتراض الغير واعادة المحاكمة وطلب النقض.

مع الملاحظة ان الابرام المقصود هو الذي يقرّه قانون الاصول المرعية لدى المحكمة مصدّرة الحكم.

وقد عرضت على الهيئة العامة قضية لم تقبل الاعتراض فيها لفقدان الحكم المعترض عليه صفة الابرام.

قرار رقم ٩٧/٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٥ (دعوى مرسال طعمه / الاوقاف الاسلامية وهانيش) ن.ق.ل. ١٩٩٧ عدد ٦ ص ٥٤٩ – وحاتم جزء ٢١٤ ص ٧١٩.

في الوقائع أن المعترضة مرسال طعمه المارونية كانت متزوجة من الماروني فيلكس طعمه. وهذا الاخير اعتنق قبل وفاته الدين الاسلامي الحنفي وتزوج امرأةً ثانية. بعد وفاته تقدمت زوجته الثانية بطلب حصر ارث المتوفى. اصدر قاضي الشرع قراراً بحصر الارث لم يعد الزوجة الاولى من الورثة بعد ان ذكر انها مارونية اي مختلفة الدين،

اعترضت هذه الاخيرة على الحكم وهي لم تدل بسبب عدم اختصاص قاضي الشرع باصدار الحكم بحصر ارث المسلم المتوفى بل اخذت على الحكم انه لم يحفظ وجوب مراعاة احكام المادة ٢٣ من القرار ٦٠/ل.ر. اي ان يحفظ اختصاص المحكمة المدنية من هذه الجهة.

ردت الهيئة العامة الاعتراض، لسبب شكلي مستمد من كون الحكم رجائياً وهو قابل للاعتراض لدى المرجع الذي اصدره وغير مبرم بالمفهوم القانوني والموضوعي للانبرام، ولسبب استفاضي هو ان الهيئة العامة تقوم اصلا بمهام حل الخلافات بين الطوائف فلا يلجأ اليها الا عندما يجد المتخاصمون نفسهم امام طريق مقفل لم يعد لهم سبيل لهم للخروج منه الا عبر الاحتكام الى الهيئة العامة وبالطريقة المتاحة في الحالة المشكو منها. وان هذا ليس هو الوضع في القضية، اذ ان الحكم المعترض عليه هو حكم رجائي بحصر الارث ولا يتمتع بقوة القضية المحكوم بها عملا بصراحة نص المادة ٥٩٩ م.م.فلا يحول دون ان يمارس اي مرجع آخر يعتبر نفسه مختصا اختصاصه للنظر في ما تدعيه المعترضة، فلا يكون الحكم المذكور، في هذا الوضع، مما يثير تنازعا في الاختصاص يبرر تدخل الهيئة العامة لنقضه، كمحكمة حل الخلافات.

خالف قرار الهيئة احد اعضائها الرئيس متري وذهب الى حد اعلان عدم اختصاص القاضي الشرعي في مثل الحالة المعروضة لوجود نزاع حول الارث، والقول باختصاص

المحكمة المدنية، عدا عن حلول اخرى كوقف تنفيذ الحكم الشرعي ريثما تبت المحكمة المدنية بادعاء المعترضة المسند الى المادة ٢٣ من القرار ٦٠/ل.ر.

وبسبب شرط الانبرام في الحكم،
- لا تقبل الاعتراض القرارات الموقتة، كقرار منع السفر.
هـ.عامة / قرار رقم ١٣ / تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٤.

- لا يقبل الاعتراض قرار النفقة الصادر عن القاضي المقرر.
هـ.عامة / قرار ٧ تاريخ ٩٥/٦١/١

عدا عن الانبرام هناك اسباب تحول دون خضوع الحكم للاعتراض.

كأن يكون الحكم المعترض عليه صادر عن محكمة مذهبية غير لبنانية. مثال على ذلك: حكم روحي صادر في عمان والقرار الاسئنافي الذي تناوله صادر في دمشق، وقد وصل الى لبنان بانابة قضائية من المراجع القضائية في دمشق. هـ. عامة: قرار ٣١ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢- ن.ق.ل.١٩٩٧عدد ٩ ص ٨٥٠.

كما ان الرضوخ للحكم يمنع على الفريق الراضخ العودة الى الطعن بالحكم واذا فعل فلا يسمع اعتراضه لاي سبب ولو كان متعلقا بالانتظام العام.

هـ. عامة – قرار رقم ١ تاريخ ١٩٨٩/١١/٣ دعوى طوبجيان /اهو – ن.ق.ل.١٩٨٩عدد ١ ص ١.

هـ. عامة – قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٩ دعوى لامي / ابو شقرا –مجموعة باز ١٩٨٧ ص ١١٧.

هـ. عامة – قرار رقم٣٧ تاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ دعوى ابو شقرا / لامي –مجموعة باز ص ١٤٧.

هـ. عامة – قرار رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩٣/٧/٨ دعوى الهاشم / شويري – ن.ق.ل. ١٩٩٣ عدد ٧ ص ٦٢١.

اريد ان اتوقف قليلاً عند قضية ابو شقرا ولامي كونها تشكل مثالا صارخاً على متاهات التنازع الحاد بين محاكم الطوائف وعلى الدور الهام الذي تلعبه الهيئة العامة في فصل هذه النزاعات ووضع حد لتداعياتها.

تزوج حنا ابو شقرا وشارلوت لامي في١٩٥٦ لدى الكنيسة الارثوذكسية. ثم باركا اكليلهما مرة ثانية لدى الكنيسة المارونية.

وفي ١٩٦٠ راجعا المحكمة الارثوذكسية فقضت بطلاقهما ورضخا للقرار ونفذاه. وفي السنة ذاتها تزوجت شارلوت مجدداً من المصري الجبار ثم تطلقا وتزوجت ثالثة من الاميركي كسبارتي ثم انفصلت عنه.

وفي ١٩٦٣ تزوج حنا مجدداً لدى الكنيسة الارثوذكسية ورزق اولاداً. وبعد عدة سنوات عاد الى مارونيته واثبت زواجه الثاني لدى الكنيسة المارونية بعد ان استحصل على بطلان زواجه الاول مع شارلوت.

طعنت لامي بالاحكام الارثوذكسية التي اعلنت طلاقها فردت الهيئة العامة طعنها بسبب رضوخها للاحكام المطعون بها، وذلك بالقرار تاريخ ١٩٨٧/٥/١٩.

وفي متابعة للبطلان الذي قضت به المحكمة المارونية استحصلت شارلوت على قرار من الروتا في ١٩٧٨ باعتبار زواجها الاول ما زال قائما وباحالتها على المحكمة المارونية بشأن النفقة على زوجها. فانصاعت المحكمة المارونية وقضت بالنفقة. وبالطبع اضطرت الهيئة العامة، بناء على اعتراض ابو شقرا،

وبموجب قرارها تاريخ ١٩٩٣، الى ان تبطل قرار المحكمة المارونيةلعدم الاختصاص بسبب انتهاء الزواج الاول بالحكم الارثوذكسي المرضوخ له.

ولا بد ان يكون الحكم المعترض عليه مرتباً لحقوق وواجبات مدنية، والا فلا يخضع لرقابة الهيئة العامة.

هـ. عامة – قرار ١٢ تاريخ ١٩٩٣/٣١/١٩ – مجلة العدل ١٩٩٣ – عدد ٢ ص ٣٥٨.

٢- سبب عدم الاختصاص

من المعلوم ان للاختصاص انواعاً مختلفة: وظيفي، نوعي، مكاني، دولي (المادة ٧٢/ م.م.) فاي اختصاص هو الذي تراقبه الهيئة العامة؟

كون الهيئة العامة هي في الاصل محكمة لحل الخلافات بين محاكم الطوائف المختلفة وبين هذه المحاكم والمحاكم المدنية، فعدم الاختصاص المقصود في المادة ٩٥ /م.م. والذي هو احد اسباب الاعتراض امام الهيئة هو عدم الاختصاص الوظيفي، هذا الاختصاص الذي بمقتضاه تتعين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى (المادة ٧٢/ م.م. بند ٢).

وليس الاختصاص المكاني الذي بموجبه تتعين المحكمة التي لها سلطة نظر الدعوى من بين المحاكم التي هي من صنف واحد ودرجة واحدة.

فلا تنظر الهيئة العامة في النزاع حول اختصاص محكمة جبل لبنان الشرعية او اختصاص محكمة بيروت الشرعية او بين اختصاص المحكمة الشرعية في الكويت واختصاص المحكمة الشرعية في لبنان.

وهذا المثل الاخير مأخوذ عن قضية عرضت على الهيئة العامة: في وقائعها ان الشيخ فهد السالم الصباح من الكويت توفي فاصدرت المحكمة الشرعية الكويتية قراراً بحصر ارثه. وفي لبنان اقيمت دعوى امام المحكمة الشرعية ادعت فيها اليس كسباريان وابنها صباح فهد السالم الصباح ان زواجا قام في لبنان بينها وبين المرحوم الشيخ فهد نتج عنه ابنهما صباح وان المحكمة الشرعية في الكويت لم تذكر هذا الاخير في حجة حصر ارث والده وطلبت اليس وابنها صباح من المحكمة الشرعية في لبنان اقرار نسب صباح لابيه فهد وبالتالي تصحيح حجة حصر الارث.

قضت المحكمة الشرعية العليا في لبنان بان لا صلاحية لها لتعديل حجة حصر الارث الصادرة في الكويت واحتفظت بصلاحيتها لجهة النسب وقضت ببنوة صباح للشيخ فهد وبانه من عداد الورثة،

اعترض الفريقان المتخاصمان على قرار المحكمة الشرعية العليا لاسباب مختلفة ادرجت بمجملها تحت سبب عدم الاختصاص.

ردت الهيئة العليا اعتراض كل من الطرفين مؤكدة على ان عدم الاختصاص المقصود بالفقرة ٤ من المادة ٩٥/ م.م. لا يعني عدم الاختصاص بين محاكم الطائفة الواحدة بل بين محاكم طائفة ومحاكم طائفة اخرى او بين محاكم الطوائف والمحاكم المدنية. على اساس ان

الهيئة العامة تلعب دور محكمة حلّ خلافات بين محاكم الطوائف المختلفة او بين محاكم طائفة معينة والمحاكم المدنية.

ثم لاحظت الهيئة العامة، في التطبيق على القضية، ان ما نظرت به المحكمة الشرعية، سواءٍ في الكويت (حجة ارثية) او في لبنان(النسب) هو من اختصاص المحاكم الشرعية فعلاً، وليس من اختصاص محاكم طوائف اخرى ولا من اختصاص المحاكم المدنية.
يراجع قرار الهيئة العامة رقم ٩٣/٢٥ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ – مجلة العدل ١٩٩٣ عدد ٢- ص ٣٥٣.

وفي السياق ذاته كان للهيئة العامة موقف مماثل في قضية نزاع بين راهبات ارمن كاثوليك حول مدرستهن (هيريسيمانش) في الفنار (المتن)، صدر بشأنه قرار عن بطريرك الارمن الكاثوليك. هذا القرار تناوله اعتراض لعلة عدم الصلاحية المطلقة للمرجع الذي اصدره.

ردّت الهيئة العامة الاعتراض على اساس ان لا دور لها لتحديد الصلاحية بين محاكم الطائفة الواحدة، بلٍ ان هذاٍ الامر هو من اختصاص المراجع التسلسلية للطائفة اياها، وليست الهيئة العامة مرجعاً تسلسلياً للمحاكم الروحية.
يراجع – قرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٣/٣١/١٩ – مجلة العدل ١٩٩٣ – عدد ٢ – ص ٣٥٨.

اريد ان اتوقف عند بعض التطبيقات العملية الخاصة لتنازع الاختصاص بين محاكم الطوائف والمتعلقة بانتقال الزوجين او احدهما من طائفته التي عقدت الزواج الى طائفة اخرى.

والمشكلة ذاتها تتكرر هنا، بالنسبة للموارنة بوجه خاص والكاثوليك بوجه عام.

أ- في قضية تبديل الزوجين لدينهما

مارونيان تزوجا لدى مرجع الطائفة المارونية، فشل الزواج – انتقل الزوجان إلى طائفة السريان الارثوذكس. راجعا المحكمة الروحية لهذه الطائفة فقضت بفسخ زواجهما. تنفذ قرارها بالتسجيل في دوائر النفوس.

بعد ذلك عادت الزوجة الى الطائفة المارونية وتقدمت بدعوىٍ على زوجها السابق بموضوع هجر ونفقة امامٍ المحكمة المارونية. اصدرت هذه المحكمة قراراً بحفظ صلاحيتها وتصدق هذا القرار استئنافاً.

وقد اوردت المحكمة الاستئنافية في تعليل قرارها:

ان ما استندت اليه المحكمة البدائية لتقرر صلاحيتها هو صحيح وفقا لاحكام القانون الكنسي ولكن هناك ما يجبٍ ان يؤخذ بعين الاعتبار وهو موقف الدولة اللبنانية الممثلة بمحكمة التمييز بوصفها محكمة حلّ الخلافات، فهذه المحكمة لم تعد كما في السابق تعترف بهذه الصلاحية وهي تستند الى تفسير جديد للمادة ٣٢ من القرار ٦٠/ل.ر.

وان ما اراده المشترع من وراء هذه المادة هو الحفاظ على حرية المعتقد لا تسهيل التحايل على القانون للتخلص من القضاة الطبيعيين، بتغيير الطائفة والحصول على الطلاق،وانها(اي محكمة الاستئناف) اذ تثبت القرار البدائي معلنة صلاحية المحكمة البدائية، لا تقصد تحديا لقرارات محكمة التمييز بل فقط فتح المجال لان يرفع اليها هذا القرار مع الامل بان تطالعه بامعان وتدرك المآخذ الجدية على قرارات اتخذتها.

وان الكنيسة تصرّ على صلاحيتها المطلقة والمانعة لغيرها بشأن زواج المعمدين ولذلك فهي لا تعترف باي فسخ لهذا الزواج تقوم به سلطة كنسية غيرها.

اما بشأن المفاعيل من نفقة ووراثة وغيرها فتتنازل عنه وقد ترد الدعوى بشانها لا لعدم الصلاحية بل اساساً بسبب موقف الزوجين ومسؤوليتهما المشتركة في قبول الطلاق في غير طائفتهما الامر الذي يدفع من بيده القوة الى حرمانهما الحقوق المادية المترتبة على زواجهما برفضه تنفيذ حكم الطائفة القديمة المنبوذة، وهذا الحرمان ما هو الا نتيجة للمسؤولية المذكورة.

ابطلت الهيئة العامة هذا القرار الاستئنافي الصادر عن المحكمة المارونية بموجب قرارها رقم ١/تاريخ ١٩٩٣/٤/٣– دعوى الدهان/حرفوش –(مجلة العدل ١٩٩٣ع ١ دد ص ٣٩).

وقد جاء في تعليل قرارها:

حيث ان المادة ٢٣ من القرار ٦٠ /ل.ر. الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ باقرار نظام الطوائف الدينية واضحة اذ نصّت على أنه " اذا ترك الزوجان طائفتهما فيكون زواجهما وكذلك الصكوك والموجبات المتعلقة بالاحوال الشخصية تابعة لقانون نظامهما الجديد ابتداء من التاريخ الذي قيد فيه تركهما لطائفتهما في سجلات الاحوال الشخصية..."

وحيث ان هذه المادة لم يلغها قانون ١٩٥١/٤/٢ صراحة كما انها لا تعتبر ملغاة بالمادة ٣٥ من هذا القانون التي نصّت على ان " يلغى كل نص مخالف لاحكامه او غير متفق مع مضمونه ".

فالمبدأ المقرر في المادة ٢٣ لا يتعارض مع احكام قانون ١٩٥١/٤/٢ ولا خاصة مع المادة ١٤ منه التي لا ترعى حالة انتقال الزوجين معا الى طائفة اخرى.

وحيث، فضلا عن ذلك، ان سلطان الطائفة بقوانينها ومحاكمها، المحدود بمواضيع الاحوال الشخصية، لا يمكن ان يطال سوى الاشخاص المنتمين الى هذه الطائفة.

ومن الطبيعي وبالتالي ان يصبح الزوجان المنتقلان من طائفتهما الى طائفة اخرى، ان يصبحا خاضعين لقوانين هذه الطائفة الاخيرة والى محاكمها، وان يرتفع عنهما سلطان الطائفة التي تركاها.

وقد جاء في المادة ١٠ من القرار ٦١/ ل.ر. " يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى الطوائف المعترف بها ذات الاحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية ولاحكام القانون المدني في الامور غير الخاضعة لهذا النظام".

وحيث ان القرار ٦ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ نصّ في مادته الاولى " ابتداء من اذاعة النصوص المختصة بتصديق نظام الطوائف المعترف بها يبطل مفعول احكام القوانين والارادات وقرارات المفوض السامي او الحكومات المحلية في جميع المواد المنصوص عليها في دستور كل طائفة من هذه الطوائف.

وحيث انه من البديهي ان لا يتضمن دستور كل طائفة قواعد ملزمة لحلّ الخلافات بين هذه الطائفة والطوائف الاخرى، ويبقى للقوانين المدنية وحدها ان تنظم هذه المسألة فترجع اليها محكمة حلّ الخلافات.

وحيث انه من هنا لا يمكن القول، استنادا الى القرار ٦١/ ل.ر. المشار اليه ان تصديق نظام كل طائفة قد الغى قواعد حلّ الخلافات الواردة في القرار ٦٠/ل.ر.

ومن ناحية رابعة، وبشأن التحايل على القانون حيث ان التحايل على القانون يستعمل كسبب لهدم اعمال قانونية يلجأ اليها الاطراف للمداورة على نصّ آخر لو تمت مخالفته مباشرة، لهدم العمل القانوني المخالف به، لعدم اباحة السبب.

وحيث ان الدستور اللبناني نصّ في مادته التاسعة على ان حرية الاعتقاد مطلقة. وحيث ان الانتماء الى طائفة معينة مرتبط بحرية الاعتقاد وهو حق مطلق لكل انسان كما هو مطلق انتقاله من طائفة الى اخرى، ومتى كان الحق مطلقاً لا يحد في استعماله بالغرض من هذا الاستعمال مع الاحتفاظ بمقتضيات النظام العام وبالحقوق المكتسبة للغير.

وقد اكدت المادة ١١ من القرار ٦٠ /ل.ر. على ان " كل من ادرك سن الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية يمكنه ان يترك او يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترفاً بها ويكون لهذا الترك او الاعتناق مفعوله المدني، ويمكنه ان يحصل على تصحيح القيود المختصة به في سجلّ النفوس...".

وحيث انه يبنى على ذلك الامور التالية.

وحيث ان الامر الاول هو ان الطائفة التي يتركها طوعا احد ابنائها لا تملك ان تعارض في تركه ولا ان تناقشه في دوافع هذا الترك وفي رغبته في التفلت من قوانينها.

ومن لا يعتبر نفسه وفي ضميره مقيدا بالطائفة التي كان فيها وملتزما بمبادئها وقوانينها، لا يمكن للطائفة ان تبقيه قسراً تحت نير هذه المبادىء والقوانين، ولو شاءت ذلك فلا يمكن للسلطة المدنية ان توفر لها وسيلة القسر هذه، وليس من مقتضيات النظام العام بشيء ان يبقى في طائفته كل منتم اليها اصلا.

وحيث ان الامر الثاني، وبالنسبة لزوجين،ان خروجهما معا من طائفتهما الى اخرى بقصد اخضاع نفسيهما وشؤون احوالهما الشخصية لقوانين هذه الطائفة، انما يدل على تنازل طوعي من كل منهما عن التمسك بقوانين الطائفة الخارج منها، ولا يمكن ان تسعفه فكرة التحايل على القانون للتراجع عما ارتضاه مع شريكه او لالغاء ما تحقق في ظلّ انتمائهما معاً الى الطائفة الثانية وتكرّس مدنياً.

وحيث ان الامر الثالث،وبمجمل القول، هو ان التحايل على القانون لا يصلح سببا منتجا لاسناد اختصاص المحكمة المارونية في القضية ولا لاسناد الدعوى المقامة لديها والمبنية على زواج منفصم ومكرس انفصامه مدنياً.

وفي الخط ذاته،

كانت الهيئة العامة بتشكيلة سابقة قد اصدرت في ١٩٩١/٩/٣٠، وفي قضية مماثلة، قراراً بإبطال قرار المحكمة المارونية القاضي بحفظ اختصاص هذه المحكمة، مستندة في ذلك الى نص المادة ٢٣ من القرار رقم ٦٠ /ل.ل.، ومعللة ذلك بان المدعية، الزوجة السابقة، التي ادعت بوقوعها تحت الاكراه حين بدلت مذهبها، كان عليها ان تراجع المحكمة المدنية لتثبت الاكراه وتتوصل الى ابطال القيد الذي يثبت انها وزوجها انتقلا الى طائفة السريان الارثوذكس منذ سنة ١٩٨١،وانه من جهة اخرى، لا يسمع من الزوجة للسبب نفسه، التذرع بالتحايل على القانون، ذلك التحايل، الذي ان صحّ وقوعه، فانها هي التي شاركت في تنفيذه بعد ان تنكرت لشرائع الطائفة التي عقد اصلا الزواج وفقا لها. وعلى هذا الاساس ان المحكمة المارونية التي اصدرت القرار المطعون فيه قد حكمت بقضية تخرج عن اختصاصها المطلق لان المتقاضين هما من طائفة السريان الارثوذكس وكان عليها تنفيذاً لاحكام المادة ٣٢ من القرار ٦٠/ ل.ر. ان تعلن عدم صلاحيتها تلقائياً، ولم يكن لها ان تضع يدها عليها.

(قرار الهيئة العامة منشور في النشرة القضائية اللبنانية لسنة ١٩٩٠-١٩٩١ ص٨٧).

وبذات المعنى قرار الهيئة العامة رقم ٥ تاريخ ١٩٨٨/٥/٣ دعوى شلهوب/خوري- ن.ق.ل. ٩٨٨ عدد ١ ص٩ وحاتم جزء ١٩٧ ص ٤٢٨.

وبمجمل القول في هذه الجهة: ان علة التحايل على القانون لا يمكن اللجوء اليها، اذ ان التحايل على القانون، لو صحّ، لوجب ان يؤدي الى بطلان تبديل الزوجين لدينهما، وهو امر غير ممكن، نظرا لحرية الاعتقاد المطلقة وبالتالي حرية تبديل الدين. فضلا عن ان الهيئة العامة لا تختص للبت بمثل هذا الامر. كما ان الهيئة العامة تتقيد بقاعدة فضّ الخلاف الصريحة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من القرار ٦٠/ ل.ر.

ب – في قضايا تبديل احد الزوجين فقط لدينه

في الواقع ان مثل هذا التبديل يحصل باتجاه واحد: من الدين المسيحي الى الدين الاسلامي ونادرا ما يحصل التبديل في الاتجاه المعاكس. كما ان من يلجأ الى هذه الطريقة هو الزوج وليس الزوجة والاسباب معروفة.

والزوج المنتقل الى الدين الاسلامي يبدأ عادة بالزواج من امراة ثانية التي كثيرا ما تكون السبب في تخريب علاقته الزوجية السابقة. وهذا متيسر له في الشرع الاسلامي الذي يجيز تعدد الزوجات.

ما هي المشاكل التي تنشأ عن هذه الامور ؟

بالنسبة للزواج الاول:

يبقى قائما ويبقى الاختصاص بشانه للمحكمة التي عقدته واجتهاد الهيئة العامة مستقر على هذه الوجهة.

وقد ركزت الهيئة اجتهادها ليس فقط على المادة ٢٣ من القرار ٦٠/ل.ر. بل على المادة ١٤من قانون ١٩٥١/٤/٢ التي تنص على ان السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه هي السلطة التي يكون عقد لديها الزواج وفقا للاصول وبموجب قواعد الصلاحية.

كما استندت ايضا على المادة الاولى من هذا القانون التي نصت على ان " هذا القانون يختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية لجميع الطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية وتنفيذا لاحكامها وحل الخلافات التي تنشأ فيما بينها او بينها وبين سائر المراجع المذهبية او المحاكم المدنية اللبنانية"، فوجدت (اي الهيئة) في هذا النص الصريح قاعدة لحل الخلافات بين المحاكم المرعية مباشرة بهذا القانون وبينها وبين محاكم الطوائف الاخرى او بين محاكم مختلف الطوائف والمحاكم المدنية.

وقطعت بذلك كل جدل مستمد من كون القانون لا يرعى الطوائف الاسلامية، ولا تنطبق المادة ١٤ على هذه الطوائف، واي جدل مماثل بشأن عدم انطباق القرار ٦٠/ل.ر. على الطوائف الاسلامية.

يراجع قرار الهيئة العامة رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ دعوى ماكي كرم/طانيوس الخوري –العدل ١٩٩٤ عدد ٢ ص ٢٦.

ويلاحظ ان قضاة الشرع يحفظون، في الغالب اختصاصهم للنظر فيما يعرضه عليهم الزوج المنتقل الى الدين الاسلامي بما في ذلك طلب تطليق زوجته الاولى فتتدخل الهيئة العامة

لابطال قراراتهم لعدم الاختصاص. الا ان واحدا من هؤلاء القضاة رفض دعوى الطلاق التي قدمها زوج منتقل الى الاسلام، لعدم الاختصاص، مستندا الى المادة ٢٣ من القرار ٦٠/ل.ر. وهذا القاضي هو فضيلة الشيخ زكريا غندور، القاضي الشرعي في جبيل، وحكمه تاريخ ١٩٩٢/٧/١٤ رقم اساس ٣ سجل ٦ في دعوى فيليكس طعمه / مرسال طعمه.

بالنسبة للاولاد :

هل يعتبرون من نتائج الزواج وتطبق بشأنهم المادة ١٤ من قانون ١٩٥١/٤/٢ اي يخضعون لقانون الزواج الاول ولمحاكم الطائفة المعقود لديها هذا الزواج ام يتبعون للطائفة الجديدة للزوج ولقوانينها ومحاكمها طالما انهم يتبعون والدهم؟

والاشكال نابع من نص المادة ١٢ من القرار ٦٠/ل.ر. المعدلة بالقرار ١٩٣٨/١٤٦ التي تنص على انه "في حال ترك الزوجين طائفتهما او ترك احدهما لها يتبع الاولاد الصغار حالة والدهم وتبقى قيود سجلات الاحوال الشخصية المتعلقة بهم كما كانت او تصحح وفقا لحالة الاب".

وقد فصلت الهيئة العامة المسألة لمصلحة بقاء الاولاد خاضعين في حضانتهم وحراستهم والوصاية عليهم لقانون الزواج الاول ولاختصاص محاكم الطائفة التي عقد لديها هذا الزواج، وكل ذلك استناداً الى المادة ١٤ المذكورة من قانون ١٩٥١/٤/٢ وعلى اعتبار ان الاولاد الشرعيين من نتائج الزواج، مضيفة الى ذلك حجة مستمدة من الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القرار ٦٠/ل.ر.،وحجة عملية قالت فيها:

"ان الحكمة في اخضاع مسألة الحضانة والوصاية لقانون الزواج الاول تكمن في الابقاء على قانون واحد يرعى هذه المسألة الى حين بلوغ الاولاد سن الرشد فلا يتبدل القانون الواجب التطبيق على المسألة في كل مرة يبدل فيها الوالد طائفته".

قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٥ دعوى كيتي ديب / خليل الاسمر –مجلة العدل ١٩٩٨ عدد ١ ص ١ (اجتهاد).

وكذلك قرار ٢٢ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣٠ – مراجعة النيابة العامة التمييزية / يونس وزلزل – العدل ١٩٩٧ عدد١ ص ٩.

في قضية الارث:

ان النزاعات حول الارث في الاحوال السابق ذكرها لا تخضع في الاحوال العادية لرقابة الهيئة العامة بالاستناد الى المادة ٩٥/ م.م. اذ ان النزاعات حول الارث تؤول الى المحاكم المدنية عندما تتذرع الزوجة بالمادة ٢٣ من القرار ٦٠/ل.ر.،وقد تطور اجتهاد محكمة التمييز من موقف اعتبر فيه ان الزواج الاول ونتائجه تحجب اي زواج اخر ونتائجه، بعد تبديل الدين، الى موقف اقل حدة يعتبر ان الزوجة واولادها التي يكونون قد شبوا على دينهم الاصلي يستفيدون من الحصة المحفوظة لهم بقانون الارث لغير المحمديين.

– تمييز مدنية ثانية – قرار ١١ تاريخ ١٩٨١/١٢/١٨ – دعوى نجار/هاني –حاتم جزء ١٧٤ ص ٤٨٥.

– تمييز مدنية ثانية –قرار نقض رقم ٩ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٠ – دعوى نادر /اللبان – حاتم جزء ١٨٥ ص ٥٢٨.

– وايضا العدل ١٩٨٤ عدد ٢ و ٣ ص ٢٣٥ –.

– تمييز مدنية ثانية – قرار رقم ٣٠ تاريخ ١٩٨٩/١١/٨ – ن.ق.ل. ١٩٨٩ – عدد ٢ ص ١٣٤.

حول وحدانية الزوجة الاولى

في الحالة التي لجات فيها الزوجة الاولى، انطلاقا ايضا من المادة ٢٣ من القرار ٦٠/ل.ر. الى المنازعة في حق زوجها الذي اصبح مسلماً في اخذ زوجة ثانية، والى الادعاء عليه جزائياً بتعدد الزوجات، كان لبعض محاكم الجزاء موقف متشدد فقضت على الزوج بجنحة المادة ٤٨٥ عقوبات التي تعاقب بالحبس من شهر الى سنة " من تزوج بطريقة شرعية على علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق ". وللقول ببطلان الزواج الثاني لجأت المحكمة الى سبب التحايل على القانون في تبديل الدين لاتمام الزواج الثاني.

محكمة التمييز الجزائية – قرار رقم ٧٩ تاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ – دعوى الاشقر / لطيف – ن.ق.ل. ٩٩٤ –عدد ٦ ص ٦٢٧.

ومحكمة التمييز جارت في قرارها هذا ما ذهب اليه القرار الاستئنافي المطعون فيه لديها والصادر عن محكمة استئناف جزاء البقاع تاريخ ١٩٩١/١٢/٥ (العدل ١٩٩٢ ص ٤٤٧)وقد كان القرار الاستئنافي اكثر وضوحا في تعليل ما ذهب اليه اذ قال:

"وحيث ان المدعى عليه بظل زواجه الاول عاد وتزوج من امرأة اخرى وهي المدعى عليها س.ر. واقدم على تغيير مذهبه، لا عن ايمان واقتناع بالدين الجديد، بل هرباً من الالزامات القانونية لدينه الاصلي وتحايلاً على القانون لاتمام عقد الزواج الثاني.

"وحيث وان كان الدستور قد كفل حرية المعتقد والانتقال من دين الى اخر،الا انه لم يكفل مطلقاً حرية التملص من مفاعيل زواج عن طريق الارتباط بزواج اخر امكن اجراؤه بسبب هذا الانتقال.

"وحيث انه بناء على ذلك، يكون المدعى عليه أ.أ. قد خالف الالزامات المفروضة عليه بحسب نظام الاحوال الشخصية لزواجه الاول والتي لا تعترف بزواجه الثاني.

"وحيث لا يقال هنا ان الطائفة التي انتقل اليها المدعى عليه لاتمام عقد زواجه الثاني تعترف بنظام تعدد الزوجات، لان المادة ٢٣ من القرار ٦٠ تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣...تنص على انه اذا ترك احد الزوجين (لا كلاهما) طائفته، كما هو الحال في القضية الحاضرة، بقي الزواج (وانظمته) خاضعاً للقانون الذي احتفل بموجبه الزواج الاول.

"وحيث يكون فعل المدعى عليه أ.أ. لجهة زواجه بطريقة شرعية على علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق يشكل الجنحة المنصوص عنها في المادة ٨٥ من قانون العقوبات ".

لن ادخل في مناقشة ما ذهب اليه هذا القرار الا انني الاحظ امرين:

الاول:هو ان القرار يقول ان تبديل الدين مشوب بالتحايل على القانون ولكنه لا يقول اذا كان التبديل باطلاً ولاغياً بفعل هذا التحايل واي مرجع قضائي او اداري يمكنه ان يقول ذلك.

والثاني:يقول القرار ان الزواج تم بطريقة شرعية وانه باطل وان المدعي على علم ببطلانه (اي القرار) لا يبين سنداً واضحاً لهذا البطلان،ولم يشر الى من يمكنه ان يعلن هذا البطلان.

واكتفي بما طرحته في هاتين الملاحظتين اذ لا يتسع موضوع هذه المحاضرة للاستفاضة في بحث ما تثيرانه.

ج– في المادة ٢٦ من قانون ١٩٥١/٤/٢

تنص هذه المادة على ما يلي:

" عندما تمتنع دائرة الاجراء عن تنفيذ حكم مذهبي اما لاعتبارها اياه صادراً عن مرجع غير صالح واما لانه تقدم لها حكم يناقضه صادر عن مرجع ديني او مدني. وعندما تنفذ حكما يعتبره المحكوم عليه صادرا عن سلطة مذهبية غير صالحة.

يراجع اصحاب الشأن المحكمة المشار اليها في المادة ٢٤ راساً بموجب استدعاء يقدمونه للقلم....."

وقد استخلصت الهيئة العامة من هذا النص في قرارها رقم ٤ تاريخ ١٩٩٥/٤/١١، (مجلة العدل ٥ ص ٥٣).

- انه يتعلق بحكم مذهبي مقدم للتنفيذ الى دائرة الاجراء.
- ان المراجعة تفتح امام محكمة حل الخلافات.:
  - في حال امتنعت دائرة الاجراء عن تنفيذ الحكم المذهبي لعلة عدم صلاحية المحكمة التي اصدرته.
  - او في حال نفذت حكما مذهبيا يعتبره المحكوم عليه صادرا عن سلطة مذهبية غير صالحة.

وفي القضية كانت دائرة الاجراء تنفذ حكما مدنياً بالنفقة وتوقفت عن التنفيذ بعد ان ثبت لها ان المنفذة المحكوم لها بالنفقة لم تعد بحسب قيود النفوس زوجة للمنفذ عليه بعد ان ابطل زواجها بقرارين متوافقين صادرين بداية واسئنافاً عن محاكم طائفة الروم الكاثوليك ومنفذين لدى دائرة النفوس وبات موجب النفقة بدون موضوع.

وردت الهيئة العامة المراجعة، لكون دائرة التنفيذ تنفذ حكما مدنياً، وقد اوقفت تنفيذه، وهي لم تفعل ذلك امتناعاً عن تنفيذ حكم مذهبي، فلا يكون قد تحقق الشرط المفروض في المادة ٢٦ لتدخل محكمة حل الخلافات التي هي الان الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي ليست مرجعا استئنافيا ولا تمييزيا لقرارات رئيس دائرة التنفيذ.

د- في قضايا اخرى مختلفة

دعاوى النفقة:

استدعت زوجة من المحكمة الارثوذكسية الزام زوجها بنفقة لها ولولديها فاستجابت المحكمة للطلب بداية واستئنافاً. اعترض الزوج على صلاحية المحكمة للقضاء بالنفقة متذرعا بنص المادة ٥ بند اولا، من قانون ١٩٥١/٤/٢ التي تدخل في اختصاص المراجع المذهبية فرض وتقدير النفقة على احد الزوجين للاخر وذلك في اثناء رؤية دعوى الافتراق والطلاق والبطلان.

ردت الهيئة العامة المراجعة في قرارها رقم ٣٨ تاريخ /١٩٩٣/٦ دعوى الحداد/الهاشم (العدل ١٩٩٤ عدد ١ ص ٢٣)، استنادا الى المادة ٣ من قانون ١٩٥١/٤/٢ التي تنص على انه يدخل في اختصاص المراجع المذهبية.

"اولاً: عقد الزواج وأحكامه والموجبات الزوجية "

والى المادة ٥ فقرة ثانياً، التي تدخل في اختصاص المراجع المذهبية " فرض وتقدير النفقة للوالدين والاولاد والأصول والفروع".

وبعد ان لاحظت الهيئة

- ان النفقة لاحد الزوجين على الاخر اثناء قيام الزوجية تندرج في اطار الموجبات الزوجية، ومن يملك صلاحية النظر بهذه الموجبات بوجه عام لا بد وان يكون مختصا للنظر بالنزاع حول احد وجوهها او حل ما يتفرع عنها. وعليه، يكون من اختصاص المحاكم الروحية سندا للمادة ٣ بند (اولا) النظر بالنفقة لاحد الزوجين على الاخر توجبا وقيمة،

– وانه اذا كانت المادة ٥ في بندها (اولاً) اوردت نصا خاصا بشان النفقة اثناء دعوى الافتراق والطلاق والبطلان فإن ايراد هذا النص لا يمكن ان ينفي الاختصاص العام والاساسي المستمد من المادة ٣ بند (اولا).

– وان استبعاد اختصاص المحكمة الروحية أخذا ببرهان عكسي مستمد من نص المادة ٥ بند (اولا)، لا يأتلف ومنطق الامور على ضوء البند (ثانيا) من ذات المادة اذ كيف تكون المحكمة الروحية مختصة بفرض وتقدير النفقة للوالدين والاولاد بمعزل عن اي نزاع قضائي اخر بينما تعتبر ممنوعة من النظر بدعوى النفقة لاحد الزوجين على الاخر رغم انها المرجع المختص بصورة عامة للنظر " بعقد الزواج واحكامه والموجبات الزوجية".

علما بان المحكمة الروحية في القضية كانت مدعوة للنظر بالنفقة للزوجة وللاولاد ايضا.

البنوّة غير الشرعيّة:

حصرت الهيئة العامة اختصاص المحاكم الروحية بالنظر في البنوة الناتجة عن الزواج واعطت لذلك تعليلات مستفيضة في قرارها رقم ١ تاريخ ١٩٩١/١/ (ن.ق.ل. ١٩٩٠-١٩٩١ عدد ١ ص ٤٦ –منطلقة من المادة ٤ من قانون ١٩٥١/٤/٢ فقالت في حيثية اساسية:

"بما انه اذا ما ورد في المادة ٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ ان المراجع المذهبية تختص بالنظر في البنوة وشرعية الاولاد ومفاعيلها، فانه من البديهي القول بان نزاعا حول شرعية الاولاد لا يمكن ان ينشأ الا من خلال عقد زواج، واما اذا لم يكن هنالك من زواج،فالاولاد هم حكما غير شرعيين دون اي نزاع بهذا الامر وليس بالتالي من مجال للبحث في شرعيتهم فتنتقل اذ ذاك صلاحية البحث في بنوتهم الى المحكمة المدنية العادية ذات الاختصاص الشامل لان المحاكم المذهبية هي محاكم استثنائية".

واستندت الهيئة ايضا الى احكام المادة ٤٦من قانون المحاكمات الخاص بالكنيسة الشرقية الكاثوليكية على اساس انها تفيد ضمناً ان المحاكم الكنسية لا تنظر بالبنوة وشرعية النسل الا من خلال وثائق الزواج. كما استعانت الهيئة بالمادة ٢٤ من قانون الارث لغير المحمديين.

وقد بقيت الهيئة، في قرارها هذا، في خط اجتهادها منذ سنة ١٩٦٥ الصادر بموجب قرارها تاريخ ١٩٦٥/١ (ن.ق.ل. ٩٦٥ صفحة ٤٧٧) وقرارها تاريخ ١٩٦٧/٤/٤ (ن.ق.ل ١٩٦٧ ص ٨٣٥).

٣- سبب مخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالانتظام العام

هذا هو السبب الثاني للاعتراض الممكن على الاحكام الشرعية والروحية.

ولقد ركزت الهيئة مفهوم الصيغة الجوهرية في كل قراراتها الحديثة.ونعود الى تعابيرها بالذات في هذا المجال:

قرار ٢٥ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ (العدل ١٩٩٣ عدد ٢ ص٣٥٣).

قرار ٤٣ تاريخ ١٩٩٤/٦/٩ (ن.ق.ل. ١٩٩٤ عدد ٨ ص ٨٢٠).

– ان عبارة "صيغة جوهرية" الواردة في المادة ٩٥ فقرة ٤ م.م. هي ذاتها الواردة في المادة ٥٩ /م.م. تحت عنوان " الدفوع الاجرائية" وقد جاء في هذه المادة " لا يجوز اعلان بطلان اي اجراء لعيب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون او كان العيب ناتجا عن مخالفة صيغة جوهرية او متعلقة بالنظام العام....

ويزول البطلان ايضا في مطلق الاحوال بتصحيح لاحق للاجراء...

– ان نصّ المادة ٥٩ /م.م. مأخوذ عن المادة ١١٤من قانون اصول المحاكمات الفرنسي الجديد.

Aucun acte de procédure ne peut être déclaré nul pour vice de forme si la nullité n'est pas expressément prévue par la loi sauf en cas d'inobservation d'une formalité substantielle ou d'ordre public.

فالعبارات: اجراء – عيب في الشكل– صيغة – تصحيح الاجراء.

Vice de forme – formalité – Acte de procédure.

تدل كلها على ان " الصيغة " التي تشكل مخالفتها سببا للاعتراض بمفهوم المادة ٩٥ فقرة ٤/م.م. هي اجراء من اجراءات المحاكمة، وان مخالفتها تشكل عيبا في الشكل، وهي تتميز عما هو موضوع الدفوع الاجرائية الاخرى، كالدفع بعدم الاختصاص (المادة ٥٢/م.م.).

وحيث من ناحية اولى، ان عبارة " الصيغة الجوهرية " الواردة في المادة ٩٥ فقرة ٤ هي ذاتها الواردة في المادة ٥٩م.م. فلا بد ان لهما مفهوما واحدا في النصين.

وهي تعني على ضوء المادة ٥٩ والمادة ٥٨ /م.م. اجراء من الاجراءات القضائية ومخالفتها تشكل عيبا في الشكل.

وعليه فان اية مخالفة تخرج عن هذا الاطار لا يمكن ان تدخل في نطاق عمل المادة٩٥ فقرة ٤ /م.م.

وحيث، من ناحية ثانية، ان المادة ٩٥ لم تعتمد كل مخالفة شكلية كسبب للاعتراض على الحكم الشرعي، بل اخذت بالمخالفة التي تتناول صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام، وبهذه المخالفة فقط. ومن الاكيد انه ليست كل مخالفة لنص في قانون اصول المحاكمات صالحة لتشكل سببا للاعتراض على اساس المادة المذكورة.

وحيث، من ناحية ثالثة، وعلى ضوء المادة ٥٩/م.م. ذاتها، وفيها القاعدة العامة في الموضوع، لا يعقل ان تكون المخالفة الشكلية صالحة لابطال القرار الشرعي ان لم تكن بوجه عام صالحة لابطال اي قرار على اساس المادة ٥٩ أ.م.م.

وحيث انه يتبين من (هذه المادة) انه، لامكانية ابطال الاجراء المعيب، يجب ان يجتمع عنصران:

أ– وجود نص على البطلان او وقوع المخالفة على صيغة جوهرية او متعلقة بالنظام.

ب– إثبات من يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور.

وحيث انه اذا كانت المادة ٩٥ فقرة ٤ /م.م. تاخذ احد وجهي العنصر الاول وهو مخالفة الصيغة الجوهرية وتجمع الصفتين المحتملتين لها، الصفة الجوهرية والمتعلقة بالنظام العام، فهذا لا يمكن ان يعني ان لا حاجة للعنصر الثاني وهو اثبات الضرر، بل يبقى تحقق هذا العنصر، الذي لا بطلان اصلا بدونه، واجبا.

وحيث، من ناحية رابعة، وبالاضافة الى ذلك، اذا كانت المادة ٥٣٧/م.م. تنص في فقرتها الثانية على الزامية بعض البيانات الواردة في فقرتها الاولى تحت طائلة البطلان، فانها تستدرك في فقرتها الاخيرة بانه لا يترتب على اغفال او عدم صحة احد البيانات الالزامية بطلان الحكم فيما اذا ثبت باوراق او بمحضر المحاكمة او باية طريقة اخرى ان احكام القانون قد روعيت في الواقع.

من التطبيقات العملية في الموضوع

في قرارات الهيئة العامة امثلة متعددة طبقت فيها الهيئة هذا المفهوم لتقبل او تـرد السبب الاعتراضي المدلى فيه بمخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام.

فالوجاهية وحق الدفاع وقانونية تشكيل المحكمة مصدرة الحكم المعترض عليه كلها مخالفات لصيغ جوهرية متعلقة بالنظام العام. فاذا لم يدع احد المتخاصمين الى المحاكمة ولم يمكن من الاطلاع على لوائح او مستندات او اقوال قدمها خصمه واذا لم تكن المحكمة مشكلة بشكل قانوني كأن يشترك فيها من اصدر الحكم الابتدائي، واذا انتفى التعليل للحكم، ففي كل ذلك مخالفة مسببة للاعتراض ومبررة لقبوله.

هـ. عامة – قرار ٩ –تاريخ ١٩٦٨/٥/٣ – مجموعة باز لسنة ١٩٦٨ –ص ٢٢٢.

قرار – تاريخ ١٩٨٩/٣/٧ – ن.ق.ل. ١٩٨٩ عدد ١ ص ١٤.

تمييز مدنية قرار ٩٧ تاريخ ١٩٥٥/١١/١٢ – حاتم جزء ٢٦ ص ٣١.

مرسال سيوفي – محكمة التمييز – طبعة ١٩٩٣ ص ٢٧٧.

ومما لا يشكل مخالفة مسندة للاعتراض:

* مخالفة القضية المحكوم بها، وعدم الاستيثاق من الاهلية للتقاضي، لا ترتسم في اطار العيوب الشكلية فلا تشكل سببا للاعتراض.

قرار ٥ –تاريخ ١٩٩٣/٤/١ ن.ق.ل. ١٩٩٣ عدد ١ ص ٣٥.

* لا مخالفة اذا حضرت النيابة العامة جلسة المحاكمة ولم تكن ملزمة بحضورها وابدت رايا غير لازم ولم تؤثر بالنتيجة على الحكم.

قرار ٥٤ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٨ – ن.ق.ل. ١٩٩٣عدد ٧ ص ٦٣٦.

* لا مخالفة اذا تبنت محكمة الاستئناف تقرير الخبير كحجة اضافية وحكمت بعكس ما آل اليه، انما بعد تحقيق بوسائل اخرى.

قرار ٥٣ – ١٩٩٣/١١/١٨ –ن.ق.ل. ١٩٩٣ –عدد ٧ ص ٦٣٤.

* مخالفة القانون او الخطأ في تفسيره – اسباب تمييزية – ليست من اسباب الاعتراض.

قرار ١ تاريخ ١٩٩٣/٢/١– ن.ق.ل. ١٩٩٣ عدد ١ ص ٢.

* توزيع الارث يرتسم في اطار موضوع النزاع ولا يرتبط بالعيوب الشكلية فاي خلل فيه لا يشكل سببا للاعتراض.

قرار ٢– ١٩٩٥/١١/١٨ العدل ١٩٩٦ ص ١٨.

* اذا ردت المحكمة الروحية الاستئناف شكلا لانه خارج المهلة آخذة بالاعتبار تاريخ استلام المستأنف من القلم صورة عن الحكم والمحاضر، ولو ان ذلك مخالف للقانون، فلا رقابة عليها تمييزا من قبل الهيئة العامة ولا يشكل مخالفة لصيغة جوهرية.

قرار رقم ٥ تاريخ ١٩٩٧/٣/٠– العدل ١٩٩٨ عدد ٨ ص ٣٠.

* المحضر المثبت لتفهيم الحكم موقع من الكاتب فقط – عدم اصدار الحكم في موعده وعدم ابلاغ الموعد الجديد الى الفرقاء – صدور الحكم باسم الكنيسة – ليس في كل ذلك مخالفة لصيغة جوهرية.

قرار ٩ تاريخ ١٩٩١/٣/٢٦ – ن.ق.ل. ١٩٩٠–١٩٩١ عدد ١ص ٨٠.

* اشتراك رئيس المحكمة الابتدائية ككاتب ضبط في المحاكمة الاستئنافية لا يشكل مخالفة كسبب للاعتراض.
قرار ٣ تاريخ ١٩٩١/١/٢٢ – ن.ق.ل. ١٩٩٠–١٩٩١ – عدد ص ٥٥.

ثالثا: الختـــــام

ان المشترع المدني اللبناني اعطى محاكم الطوائف المدنية المعترف بها استقلالا شبه تـــام في كل ما يتعلق بامور الاحوال الشخصية، ولم يترك لرقابة السلطات المدنية، ومنها المحاكم المدنية، سوى هامش ضيق اقتضاه الحفاظ على الحدود بين اختصاص محـــاكم كـــل طائفـــة ومحاكم الطوائف الاخرى وبين هذه المحاكم والمحاكم المدنية، والحرص علـــى ان الاحكـــام الطائفية صادرة بالفعل عن محاكم مشكلة وفق قوانين الطائفة وبعد تامين وجاهية المحاكمـــة وحق الدفاع.

في ما عدا هذه الرقابة الضيقة جدا تؤمن السلطات اللبنانية قوة النفاذ لهذه الاحكـــام بحكـــم القانون المدني الذي يقر لها هذه القوة، كما تؤمن كل وسائل التنفبذ والقسر اللازمة.

ويحسن ان تحترم المحاكم الطائفية القانون المدني، في الحدود التي رسمها لهـــا، ورقابتـــه التي تتولاها الهيئة العامة لمحكمة التمييز، لا ان تتمرد عليها وتصر على مواقـــف واحكـــام تخالف الحدود المرسومة بالقانون المدني. واني اثمن، في هذا المجال، الموقف الـــذي اتخـــذه القاضي الشرعي في جبيل، الشيخ زكريا غندور، في الحكم الذي سبق ان اشرت اليه والتـــزم الحدود التي وضعها القانون المدني.

وبحسب ما اختبرناه في الهيئة وكما بات معروفا، ان مشكلة المشاكل تكمن في كون الطائفة المارونية – وانا منها واتكلم في حرمها – والطوائف الكاثوليكية بوجه عام، لا تقبل قوانينهـــا مبدأ فسخ العلاقة الزوجية. فمن اجل التفلت من هذه القوانين يجد بعض الازواج وسيلة ميسرة في الانتقال الى دين آخر يسهل لهم ما هم راغبون فيه. وبعد ان يحققوا رغبتهم بالتخلص من الزواج يعود بعضهم الى طائفته الاساسية فتستقبله بالاذرع المفتوحة. ومـــن اجـــل تـــصويب اخطائه التي يحاول الرجوع عنها، تنساق معه الى اجراءات قضائية تتجاهل كل ما اتمه سابقا هذا " الابن الشاطر" فتبدو كمن يريد ان يرد العجل الى بطن امه علـــى مـــا يـــصور القـــول المعروف فتصطدم بالقانون الذي يحمي الاجراءات التي تمـــت ولا يمكنـــه ان ينجـــر وراء الامزجة المتقلبة. والا وقع مع المتقلبين في متاهات مؤسفة لا نهاية لها. وقد اوردنا اعلاه مثلا لها في قضية ابو شقرا ولامي.

ولا ارى في ما هو جار حلا منطقيا بل فيه تعقيد للامور وتوسيع لدوائر الضرر.

واني اتطلع الى حوار جدي يجري بين الطوائف ينطلق من المحبة المسيحية ومن مقتضيات العيش المشترك ذي القيمة الدستورية ويؤسس لسلام اجتماعي بين الطوائف واتباعها ويرمي الى اقناع الطائفة التي يهرب اليها الازواج بان تدقق في احوال هؤلاء وحـــوافزهم الحقيقيـــة فتمتنع عن قبولهم بين ابنائها ان لم يكونوا صادقين في ادعاء اقتناعهم بمبادئها.

هناك ايضا اشكالية وتعقيدات مؤذية ومكلفة ولا بد من السعي الى ايجاد حل لها، ومردهـــا الى اجراء يستمر العمل به منذ اكثر من الفي سنة وهو الاستئناف الى روما (J'en appelle à Rome).

ولقد خبرنا هذه الاشكالية في الهيئة العامة: استئناف الى روما، واستئناف في لبنان، واحكام متناقضة ونتائج معيبة.

املي ان تعمل الطوائف الشرقية مع الكرسي الرسولي على الغاء حق الاستئناف الى روما، وان يعاد النظر بتسلسل درجات المحاكمة بحيث لا يكون للفرقاء، الطائلة اياديهم،ان يجروا اخصامهم الى مسافات بعيدة لفض نزاعاتهم مع ما يكلفه ذلك من جهد ومال بالاضافة الى تعطيل توزيع العدالة بالطرق المقبولة.

واخيرا كما عملت خلال تولي مسؤولياتي على راس مجلس القضاء الاعلى على حث القضاة اخواني وزملائي ليكونوا مثالا يحتذى في النزاهة والعلم والتواضع مع القدر الممكن من القداسة اتمنى ان يكون القضاة الروحيون الموسومون بسر الكهنوت المقدس والذين يحكمون باسم الله مرضين لمن يحكمون باسمه ومتمتعين باحترام وتقدير وثقة المتقاضين من كل الوجوه.

فيليب خيرالله

